وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهراً فاما المخافتة فلا بأس به

الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر
والخفية لان ما اثر فيه ورد وحكى عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب
عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات
فانه بلغني ان من قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له
وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ثوابه من الميت من المحيط
البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة
والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة
للسرور وان اطلس واذن من يقرا القران لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ
ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطاها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة
عليها ولا يبنى عليها بيت او يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القران لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب
الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة
بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلاله لذلك مخاطرة الكفر قنية
في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء
الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وحماني واقعات الحسامي شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة

من قبل

من قبل بدعة غير منسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف تكره معاشرة من لا
يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكن للمراة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة
وفي القنية وعد ان يأتيه ولم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم
بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار
شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع القمل
او حكة كما في الحادي عشر من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم
على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا
ولو ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاسه الصغير
لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزة شوهاء وفيما اذا كان
بينهما حائل يحل الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة
الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه
في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يواري عورته ويواري بهجته
ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب
ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر
مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر

Copyright © King Saud University